نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لعموم نفعه وقال ابن حامد في أصوله أما محبته إذا كان عدلا فلا أعلم خلافا في وجوبها لقوله عليه السلام النظر إلى الإمام العادل عبادة وقوله عليه السلام أكرموا الشهود فإن ا يستخرج بهم الحقوق .

وقال أحمد إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق وأرى ذلك واجبا كذا ذكر ذلك ابن حامد وهو غريب والخبران لا يعرفان ثم ذكر خلافا للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب البراءة منه بناء على زوال إمامته بذلك كراوية لنا المذهب خلافها قال والمأخوذ به ما بين أحمد من الصبر عليه واعتقاده طاعته وإمامته فأما الدعاء عليهم فلا يجوز ثم ذكر ابن حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن أو الرفض أو غير ذلك يخرج عن الإمامة ويجب الإنكار حسب الطاقة وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه فبناء على التكفير به وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلاف ظاهر كلام أحمد رحمه ا والأصحاب في عدم جواز الخروج وإن فسق وجار لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع .

فهو قول ثالث وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح (و) وينحرفون إليه فيها (و) وفي التنبيه إذا خرج ويتربعون فيها ولا تكره الحبوة نص عليه (و) وكرهها صاحب المغني والمحرر لنهيه عليه السلام في السنن وفيه ضعف ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة وكرهه أحمد وقد يتوجه احتمال لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة .

وقال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكيها قيلة إني رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم =